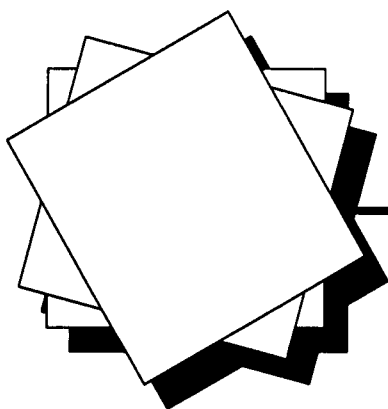


متفرقات



obeikandi.com

القول المبين في حكم التدخين

● يقول السائل: هل لكم أن تبينوا لنا حكم التدخين بياناً شافياً؟

○ الجواب: إن نبتة الدخان لم تكن معروفة في ديار الإسلام لذلك لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم وأول ما عرف الدخان في بلاد المسلمين في حوالي الألف للهجرة كما ذكر بعض العلماء ولما شاع التدخين اختلف الفقهاء في حكمه فمنهم من رأى أنه مباح ومنهم من رأى أنه مكروه ومنهم من رأى أنه حرام وخلافهم هذا كان قبل وقوفهم على أضرار التدخين أما الآن فقد أصبحت أضرار التدخين معلومة علماً تاماً ومقطوعاً بها فقد اتفقت على أضراره الهيئات العلمية والمجامع الطبية وقرروا أنه سبب رئيس للسرطان وتلئف الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة لذلك رأى كثير من العلماء المعاصرين أن التدخين حرام وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله، وهذا التحريم مستند لما يلي:

أولاً: ضرر التدخين المؤكد لصحة الإنسان المدخن وغيره وهذا ما أكده أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائيين وغيرهم فالدخان يتكون من مجموعة كثيرة من المواد منها: أكثر من خمسة عشر نوعاً من السموم الفتاكة كالنيكوتين الذي يعد من السموم القوية والفعالة وله أثر سيء

على الكلية والجهاز العصبي والدم. ومنها: أول أكسيد الكربون وهو معروف بتأثيره السام وله تأثير سيء على الدم. ومنها: القطران وهو المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان ونخرها وإلى التهابات اللثة وهو أخطر محتويات الدخان على الصحة ويسبب السرطان والتهابات الشعب الهوائية وغير ذلك من المواد الضارة التي تلحق الضرر والأذى بصحة المدخن فالتدخين يضر بالفم وبالشفاة واللثة والأسنان واللسان واللوزتين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والأعصاب والدورة الدموية والجهاز البولي، كما أن للتدخين ضرراً على النسل لذلك تُنصح الحوامل بعدم التدخين، وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمة لأن الإسلام يحرم كل ضار. يقول عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي: كل ما أضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله.

ثانياً: ضرر التدخين المالي: لا شك أن الملايين تنفق على التدخين وما يتعلق به وكذلك فإن الملايين تنفق في علاج الأمراض التي تنتج عن التدخين وأن الأرقام التي تذكر في هذا المجال أرقام كبيرة جداً مما يؤكد الضرر البالغ للتدخين على الناحية الاقتصادية على مستوى الأفراد والشعوب، والإسلام لا يقر أبداً إنفاق الأموال في هذه الجوانب فإن إنفاق المال في التدخين إنفاق له فيما لا ينفع لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ثالثاً: يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: وهناك ضرر آخر يغفل عنه عادة الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي وأقصد به أن الاعتياد على التدخين وأمثاله يستعبد إرادة الإنسان، ويجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفة بحيث لا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يوماً لسبب ما. كظهور ضررها على بدنه أو سوء أثرها في تربية ولده أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أنفع وألزم أو نحو ذلك من الأسباب لهذا الاستعباد النفسي لدى بعض المدخنين يجور على قوت أولاده

والضروري من نفقة أسرته ومن أجل إرضاء مزاجه هذا لأنه لم يعد قادراً على التحرر منه، وإذا عجز مثل هذا يوماً عن التدخين لمانع داخلي أو خارجي فإن حياته تضطرب وميزانه يختل وحاله تسوء وفكره يتشوش وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب.

ولا ريب في أن مثل هذا الضرر جدير بالاعتبار في إصدار حكم على التدخين.

رابعاً: إن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة ولا ينكر ذلك إلا مكابر ولا يقول أحد من العقلاء إنه من الطيبات والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ والدخان خبيث فهو من المحرمات.

خامساً: إن الدخان مفتر من المفترات وهذا معروف عند المدخنين، وكونه لا يفتر المدمنين عليه فهذا لا يعتبر في إثبات التحريم لأن بعض المدمنين على الخمر لا يسكر من كأس أو كأسين ويحتاج إلى كمية أكبر حتى يسكر فلا يقال إن الخمر في حقه غير محرم وكذلك الحال في الدخان، وقد ثبت في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. والأصل في النهي أنه يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الأدلة الدالة على تحريم التدخين، أقرر ما قاله بعض العلماء المعاصرين من حرمة التدخين بلا شك ولكن حرمة ليست كحرمة الخمر أو الزنا فالمحرمات تتفاوت فهي على درجات فبعضها يعد من الكبائر وبعضها صغائر، وأظن أن التدخين من الأخيرة ومع ذلك فينبغي الإقلاع عن هذه العادة السيئة ولا يجوز التعامل مع كل ما يتعلق بالتدخين كصناعته وبيعه وتوزيعه والدعاية له وتقديمه للناس وغير ذلك.

وأخيراً ينبغي أن تعلم أن قول من يرى أن التدخين مباح قول ضعيف لا وجه له بعد أن ثبت الضرر المؤكد للتدخين عند العامة والخاصة يقول

الدكتور القرضاوي: ويتبين من هذا التمهيد الذي ذكرناه أن إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له بل هو غلط صريح وغفلة عن جوانب الموضوع كله ويكفي ما فيه من إضاعة لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية وما فيه من ضرر، بعضه محقق وبعضه مظنون أو محتمل.

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفاضت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره وسبب آثاره وعلم بها الخاص والعام وأيدتها لغة الأرقام.



أهل البيت

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى الصحف تعليقاً حول حديث الرسول ﷺ «تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا: كتاب الله وأهل بيتي» وقال المعلق على الحديث: بأن النص الصحيح عند أهل السنة وهم أهل هذه البلاد وبالمنطق السليم هو «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وستي» فهل صحيح ما قاله المعلق؟

○ الجواب: إن الحكم على الحديث لا يخضع لشيء اسمه المنطق السليم أو المنطق غير السليم وإنما الحكم على الحديث يكون خاضعاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الحديث المتخصصون في الحكم على الحديث من حيث الثبوت أو الرد.

والحديث الذي أنكره المعلق هو حديث صحيح ثابت عن الرسول ﷺ ورد بروايات كثيرة أذكر بعضها:

- عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد: ألا

أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي وأذكركم الله في أهل بيتي...» رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٠٨.

وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض» رواه الإمام أحمد في المسند ورواه الطبراني وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

وغير ذلك من الروايات وهي كثيرة، وقد صححها جماعة من المحدثين كالحاكم والذهبي والطبراني وغيرهم، والمراد بالحديث إن عملتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وإنما خص أهل بيته ﷺ لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب، انظر: الفتح الرباني: ١٨٦/١.

ولعل الكاتب أنكر صحة الحديث لورود عبارة (أهل بيتي) أو (عترتي) فيه، وقد استشكل الكاتب ذلك مع أن المشهور من الحديث (وستي) كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وستي» رواه الحاكم وغيره وهو حديث صحيح.

وقد أجاب الشيخ الألباني عن هذا الإشكال من وجهين فقال: (الأول: إن المراد من الحديث في قوله ﷺ: «عترتي» أكثر مما يريده الشيعة ولا يرده أهل السنة بل هم مستمسكون به ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته ﷺ، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث: «وعترتي أهل بيتي» وأهل بيته في الأصل هم نساؤه ﷺ وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً كما هو صريح قوله تعالى في الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها: ﴿يَنسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ

وَأَتَيْنَا الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرْنَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وتخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم دون نساؤه ﷺ من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول علي وأهله فيها كما بينه الحافظ ابن كثير وغيره وكذلك حديث «العترة» قد بين النبي ﷺ أن المقصود أهل بيته ﷺ بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله، ولذلك قال التوربشتي - كما في «المرقاة» ٦٠٠/٥ :

«عترة الرجل: أهل بيته رهطه الأدنون، ولا استعمالهم «العترة» على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابتة الأذنين وأزواجه».

والوجه الآخر: إن المقصود من «أهل البيت» إنما هم العلماء الصالحون منهم والتمسكون بالكتاب والسنة. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: (العترة) هم أهل بيته ﷺ الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره. وذكر نحوه الشيخ علي القاري في الموضع المشار إليه آنفاً ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله: إن أهل البيت غالباً ما يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته والواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.



الضرب وسيلة مشروعة للتربية

- يقول السائل: هل يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية في المدرسة من قِبَل المدرسين؟

○ والجواب: إن طرق وأساليب تربية الصغار كثيرة منها: الضرب

والمقصود به الضرب غير المبرح والضرب بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير وشرع ضرب الزوج لزوجته في حالة النشوز وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة وغير ذلك من الحالات، ولكن ضرب الأولاد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

لا يجوز للمدرس أن يضرب الولد لمجرد وقوع المخالفة منه وإنما يلجأ إلى الضرب بعد أن يستنفذ أساليب التربية الأخرى، فالأصل في معاملة الأولاد والطلاب اللين والرحمة بهم والرفق بهم ثم يتدرج المربي من الأخف إلى الأشد إن لم ينفع الأخف كوسيلة للتربية فعلى المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالتوجيه كما ثبت في الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة تتحرك في وعاء الطعام فيأكل من عدة أماكن فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك» رواه البخاري ومسلم.

كما أن على المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالملاطفة أو بالإشارة، ويجوز للمربي أن يوبّخ الطالب المخطئ بالكلام الهادئ أولاً ويجوز أن يعتقه بشدة فإذا لم تفلح هذه الأساليب ولم تأتِ بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية وتقويم السلوك فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

والضرب المقصود هو الضرب غير المبرح وغير المؤلم وخاصة إذا كان الطالب قد وقع في الخطأ للمرة الأولى ولا يجوز الضرب على الوجه والرأس والمواضع الحساسة في الجسم حتى لا يلحق ضرر بالمضروب.

وينبغي للمربي ألا يضرب وهو في حالة الغضب لئلا يفقد السيطرة على نفسه فيضرب الطالب ضرباً مبرحاً يلحق به الأذى. انظر: تربية الأولاد في الإسلام: ٦٧٨/٢.

كما أن بعض الفقهاء منعوا الضرب أكثر من ثلاث مرات كأن يضربه ثلاثة أسواط وأجاز بعض الفقهاء الضرب إلى عشرة أسواط.

وينبغي أن يعلم أن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الضرب في المدارس وإلغاء ذلك فعلياً قد أثر على العملية التعليمية تأثيراً سلبياً لأن كثيراً من الطلاب لا يستقيم حالهم ولا يصلح أمرهم إلا بالعقوبة أو الخوف منها وهذا أمر طبيعي في الإنسان رغم كل ما يدّعيه دعاء إلغاء الضرب من مبررات لإلغائه وإن حصول بعض التجاوزات من بعض المعلمين بضرب الطالب ضرباً مبرحاً قد ينتج عنه لحوق ضرر به لا يعني إلغاء الضرب نهائياً، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز التأديب بقصد الإتلاف ومن وقع منه ذلك فإنه يتحمل المسؤولية. وأخيراً فإني أؤكد على أهمية عقوبة الضرب في المدارس وفي التأديب بشكل عام لأهميتها في إصلاح النفوس. وقد روي في الحديث: «رحم الله امرأً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله».



عطور فيها بعض الكحول

● يقول السائل: ما حكم استعمال العطور والأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

○ الجواب: لا بأس باستعمال العطور والأدوية التي تشتمل على نسبة من الكحول لأن ذلك لا يتخذ للأسكار ثم إن اختلاط قليل من الخمر بشيء مع عدم ظهور أثر له لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم إذ أن علة الحكم هي الموجبة له فإذا فقدت العلة فقد الحكم عليه فإن النسبة التي تخلط بالعطور والأدوية من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار فلا يثبت لهذه الأشياء حكم الخمر، ومن المعلوم أن الأدوية التي تحتوي على الكحول لا تسكر بمقاديرها الطبية فلا مانع من استعمالها.



تعويض المضروب بالمال

● يقول السائل: تشاجر شخصان فضرب أحدهما الآخر بألة حادة فأصابه بجرح عميق ثم أخذت عطوة بين الطرفين ودفع الطرف المعتدي مبلغاً من المال للمعتدى عليه فما حكم المال المأخوذ وهل يجوز للمعتدى عليه أخذه؟

○ الجواب: يجوز للشخص المعتدى عليه أخذ المال الذي دُفع له مقابل إصابته في الشجار ويعتبر هذا المال عند الفقهاء دية فيما دون النفس وهو أمر مشروع عند جماهير فقهاء المسلمين فقد أجازوا أخذ الدية في الجناية على ما دون النفس والمراد بذلك الجناية على أعضاء جسم الإنسان كقطع يده أو رجله أو إصابة عينه أو أذنه أو أنفه أو جرحه إلخ..

ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

ما ورد في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ كتب له في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الرجل الواحد الدية» رواه النسائي ومالك في الموطأ وصححه أحمد والحاكم وابن حبان وغيرهم.

وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل - الدية - أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

وما ورد في الحديث أيضاً: «... وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل..» وهو جزء من الحديث الأول. وبناء على ما سبق يجوز أخذ المال المشار إليه في السؤال إذا كان تقدير ذلك المال مستنداً لما ورد في الشرع من الدية فيما دون النفس.



شجرة تضر الجيران

● يقول السائل: يوجد في أرض جيراني شجرة سرو قديمة وكبيرة وجذور هذه الشجرة تلحق الضرر بمنزلي وطلبت من جيراني قطعها فرفضوا قطعها فزرعت شجراً ليلحق الضرر بجيراني فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ويدل هذا الحديث على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث «لا ضرر ولا ضرار» فيكون معنى الحديث لا يجوز إلحاق مفسدة بغيره مطلقاً ولا يجوز إلحاق مفسدة بغيره على وجه المقابلة.

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي «لا ضرر ولا ضرار».

وبناء على ما تقدم نقول: يجب على أصحاب شجرة السرو أن يقطعوها لأنها ألحقت ضرراً بمنزل جارهم لأن الواجب عليهم إزالة الضرر عن جارهم، وقد قرر الفقهاء وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه فقالوا في القاعدة الفقهية (الضرر يُزال).

وقد يقول قائل: إن الشجرة تقع في أرض أصحابها والإنسان حر التصرف في ملكه فنقول نعم صحيح إن الإنسان حر التصرف في ملكه ولكن بشرط أن لا يتأذى غيره من هذا التصرف. قال الحافظ ابن رجب: (ومنها - أي من الأمور الممنوعة - أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحوهما فإنه يمنع منه. وكذا إذا كان يضر بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك) جامع العلوم والحكم: ص ٣٨٦.

وقرر الفقهاء أنه إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على جدار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها.

ولا يجوز للإنسان المتضرر من أفعال الآخرين أن يقابل الضرر بالضرر وهذا هو المعنى المشار إليه في قوله ﷺ: «ولا ضرار» وعليه فلا يجوز للسائل أن يزرع شجراً في أرضه يلحق الأذى بجيرانه.



حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها

● يقول السائل: هل يجوز الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها؟

○ الجواب: إن من القواعد المقررة شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بإذنه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» رواه البخاري ومسلم، والمشرية بضم الراء الغرفة.

قال الإمام النووي: (ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه. وفي الحديث فوائد منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه. وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر. . فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدل عندنا وعند الجمهور. .) شرح صحيح مسلم: ٣٩١/٤.

وقال ابن عبد البر: (في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه) فتح الباري: ١٤/٦.

وبناء على ما تقدم لا يجوز الأكل من ثمار الأشجار في البساتين أو على جوانب الطرقات إلا بإذن أصحابها وكذلك الأكل من الزروع لا يجوز إلا بإذن أصحابها وهذا القول الذي ذكرته هو الأقوى دليلاً والأحوط ديناً وأبعد عن الشبهات.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: (والأولى في الثمار وغيرها ألا يأكل إلا بإذن لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم) المغني: ٤١٨/٩.



حكم سب الفقهاء والعلماء

● يقول السائل: ما حكم من سب وشتم فقهاء المسلمين وما حكم الصلاة خلف ذلك الشخص؟

○ الجواب: لا شك أن سب وشتم فقهاء الإسلام من المعاصي الكبيرة وأن الطعن في علماء الإسلام طعن في دين الله وإن شتم الفقهاء والعلماء يدل على جهل واضح وينبئ عن قلة تقوى ودين ويشير إلى جهل هذا الطاعن بمكانة العلماء في الإسلام. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وروى أبو الدرداء عن الرسول ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر والعلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن احترام العلماء وتقديرهم واجب على المسلم. قال الإمام الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة: (وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٥٥٤.

وقال الشاعر:

الناس من جهة التمثال أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم نسب	يفأخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه	والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: (اعلم يا أخي - وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب) وأخيراً فإن على هذا الطاعن في الفقهاء والعلماء أن يتوب إلى الله توبة صادقة بأن يكف لسانه عن الواقعة في أعراض العلماء ويستغفر ربه ويتوب إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار للعلماء. وأما بالنسبة للصلاة خلف من يسب العلماء ويقع فيهم فالصلاة خلفه تصح وإن كان هذا وأمثاله لا ينبغي أن يكونوا من أئمة المساجد بل يجب أن يزجروا وينهروا حتى يرتدعوا عن ضلالتهم.



صرف المال الموقوف في غير ما وقف له

- يقول السائل: إن شخصاً دفع مبالغاً من المال لفرش مسجد ولكن المسجد مفروش ولا يحتاج لفرش آخر فهل يجوز صرف المبلغ في شراء كتب للمسجد وهل تجب استشارة صاحب المال؟

○ الجواب: إن الأولى والأحوط في هذه المسألة أن يصرف المال فيما خصصه له من دفعه وأما إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن المسجد لا يحتاج إلى فرش فلا بأس بشراء كتب شرعية نافعة للمسجد وإذا أمكن استشارة ذلك الشخص فهو الأفضل وإن لم يمكن فلا بأس بفعل ذلك دون استشارته.



قدّم شخص بيته للصلاة فيه مؤقتاً ثم استرده

● يقول السائل: إن شخصاً قدم بيتاً له ليصلي فيه أهل الحي حتى يتمكنوا من بناء مسجد وشرط عليهم إعادة البيت في الوقت الذي يطلبه، وبعد مضي سنوات طلب ذلك الشخص بيته فما حكم ذلك؟

○ الجواب: ما دام أن الاتفاق تم كذلك بين صاحب البيت وأهل الحي فيجب إعادة البيت لصاحبه حيث أنه لم يوقفه مسجداً وإنما قدمه لهم ليصلوا فيه مدة من الزمان حتى يطلبه فلما طلبه وجبت إعادته إليه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «المسلمون على شروطهم» رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

وجاء في رواية أخرى «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وأما لو وقفه مسجداً فلا يحق له الرجوع في وقف المسجد كما اتفق على ذلك أكثر الفقهاء.



لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد

● يقول السائل: أوقف رجل قطعة أرض لبناء مسجد وبعد أن تم البناء اقتطع الواقف جزءاً من الأرض الموقوفة وضمها إلى أرضه فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الوقف من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبد إلى الله وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

ولا شك أن الوقف على المساجد فيه أجر عظيم وأجر مستمر لا ينقطع وهذا الرجل الذي أوقف الأرض لبناء المسجد فعل خيراً ولكنه أخطأ عندما تراجع عن بعض ما وقف وضم جزءاً من الأرض الموقوفة لأرضه الخاصة وما فعله هذا الشخص لا يجوز لأن الوقف على المساجد باتفاق الفقهاء لا يجوز نقضه فهو وقف لازم فلا يجوز الرجوع في وقف المسجد سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته لأن الوقف حين يتم يصير حقاً خالصاً لله تعالى لأن المساجد لله وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه.

ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث السابق «صدقة جارية» فهذا يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه ولو جاز فيه الرجوع لكان صدقة منقطعة وقد وصفه الرسول ﷺ في الحديث بعدم الانقطاع وبالتالي على هذا الشخص أن يعيد ذلك الجزء من الأرض ويلحقه بأرض المسجد حتى لا يبطل عمله.



حكم الرحلات الترفيهية إلى منطقة البحر الميت

● يقول السائل: ما حكم الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية؟

○ الجواب: إن منطقة البحر الميت هي المنطقة التي كان يسكنها قوم لوط عليه الصلاة والسلام ومعلوم أن قوم لوط كذبوا نبيهم لوط وأن الله عاقبهم بتدمير قراهم ومدنهم كما قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَنْزِلْنَاهُمْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْمِزُكَ مِنْكُمْ

أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا لَكَ إِنَّهُمْ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مِّنْهُدٍ ﴿٨٢﴾ [هود: ٨١، ٨٢] والمطلوب من المسلم أن يتعظ ويعتبر مما أصاب الذين ظلموا أنفسهم ومنهم قوم لوط كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لِّمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٢٢﴾ إِذْ يَخْتَتِمُهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدِيرِينَ ﴿١٢٥﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَلَنُكْرِ لَمْزُورٍ عَلَيْهِمْ مُّصِيبِينَ ﴿١٢٧﴾ وَيَأْتِلُ أَفْلا تَعْقِلُونَ ﴿١٢٨﴾ [الصافات: ١٣٣ - ١٣٨].

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الدخول على الأقوام المعذبين إلا إذا كان المسلم باكياً ومتعظاً ومعتبراً فإن لم يكن حاله كذلك فلا يدخل فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

قال الحافظ ابن حجر: (. . .) ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار فكأنه أمره بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والمتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابهم في الإهمال ودلّ على قسوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم) فتح الباري: ٧٧/٢.

وقال الإمام الخطابي: (معناه أن الداخل في دار قوم هلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم) شرح السنة: ٣٦٢/١٤.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه لما مرّ بديار ثمود مرّ مسرعاً ولم ينزل

فيها فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر قال: مررنا مع النبي ﷺ على الحجر - ديار ثمود - فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها» رواه مسلم وقوله: زجر أي زجر ناقته وحثها على المسير.

وبناء على ما سبق أرى أنه لا ينبغي الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية لأن من يذهبون في هذه الرحلات أبعد ما يكونون عن البكاء والاتعاظ والاعتبار.

ويضاف إلى ذلك ما في تلك المناطق من المنكرات والمحظورات التي توجد عند شواطئ البحار من عري وتهتك واختلاط وفساد وإفساد.



كتابة البسملة على الأوراق الرسمية

● يقول السائل: كثيراً ما نرى أوراقاً كُتبت عليها البسملة وقد رُميت في الطرقات والشوارع وغيرها فهل يجوز كتابة البسملة على مثل هذه الأوراق التي تُرمى؟

○ الجواب: لا بأس بكتابة البسملة والحمدلة في الكتب والنشرات والأوراق الرسمية وغير ذلك لما روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وفي رواية أخرى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتَر» والحديث ورد بروايات أخرى غير ما ذكر وقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفي سنده كلام كثير وضعفه الألباني وجماعة من المحدثين. وحسنه ابن الصلاح والنووي حيث قال بعد أن ذكر الحديث السابق بالفاظه المختلفة: (روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن..). الأذكار: ص ٩٤.

وبعد هذا أقول: يستحب كتابة البسملة والحمدلة في أول الكتب والنشرات وغيرها وكل من وقعت في يده ورقة أو نشرة كتب فيها شيء من ذكر الله كالبسملة والحمدلة وغيرها يجب عليه أن يحافظ عليها محافظة تامة ولا يجوز له رميها في الطرقات والشوارع وأماكن القاذورات وإذا لم يكن له حاجة بها فليلقها في مكان لائق وإن استغنى عنها فلا بأس بدفنها في مكان طاهر أو حرقها.



دخول المطاعم التي تقدم الخمر

● يقول السائل: ما حكم دخول المطاعم التي تقدم الخمر؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً دخول المطاعم التي تقدم الخمر والجلوس فيها بل إن على المسلم أن يقاطع كل مجلس للخمر فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تُدار عليها الخمر» رواه الترمذي وقال حديث حسن. وإن المسلم يُطلب منه إزالة المنكر فإن لم يستطع فلا أقل من أن يبتعد عن مواطن المنكر فلا يجلس في تلك المطاعم التي تقدم الخمر.



يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية

● يقول السائل: ما حكم استعمال جلد الخنزير في الملابس الجلدية والأحذية؟

○ الجواب: لا يجوز استعمال جلد الخنزير في صناعة الملابس والأحذية بل ذلك محرم على ما قرره أكثر الفقهاء حيث قالوا إن جلد الخنزير نجس لا يطهر بالدباغة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ يعود على الخنزير، والرجس تعني النجس فالخنزير كله نجس كما قرره فقهاء الحنفية وغيرهم، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: لأنه نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير.. حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١.

وقال أكثر العلماء إن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» رواه مسلم وأحمد والترمذي وقالوا: إن العموم في الحديث مخصوص قال القرطبي: (المشهور عندنا أن جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم..) قال أبو عمر: (يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها فأما الخنزير فلم يدخل في المعنى لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل فيه الذكاة ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل: إن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له: جلد لا إهاب) تفسير القرطبي: ١٥/١٠، وكلام النضر بن شميل فيه نظر.

وعلى كل حال فهناك من العلماء من يرى أن جلد الخنزير يدخل في عموم الحديث السابق ولكن قول الجمهور أحوط وأبعد عن الشبهات فإن الشريعة قد حرمت أكل الخنزير ووصفت الخنزير بأنه رجس فالمفروض في المسلم أن يبتعد عن الخنزير وعن كل ما يتعلق به.



استعمال العدسات الملونة

● يقول السائل: ما حكم استعمال الإنسان للعدسات الملونة في العيون؟

○ الجواب: إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة وقد ينطوي على

الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطأب.



حكم زراعة الشعر

• يقول السائل: ما حكم زراعة الشعر؟

○ الجواب: إن زراعة الشعر فيما يظهر لي جائزة إذا دعت لذلك الحاجة كأن يتساقط شعر شخص فيعالج ذلك بزراعة الشعر وأرى أن هذا من باب العلاج ولا بأس به إن شاء الله.



استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة

• يقول السائل: ما حكم استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة والمزاح؟

○ والجواب: إن القرآن الكريم كلام الله ولا يجوز للمسلم أن يتلاعب بكلام الله بأي حال من الأحوال لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن، وكلام الله يجب احترامه وصيانتة عن كل ما لا يليق به وبالتالي لا يجوز استعماله في المزاح أو التعليقات والرسوم الساخرة لأن ذلك يتضمن استخفافاً واستهانة، بل على المسلم عندما يقرأ كلام الله سبحانه وتعالى أن يقرأه بتدبر وتفكر وأن يكون على طهارة لأن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى عبادة من العبادات، والقرآن أنزل ليكون دستوراً ومنهج حياة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (١٧) ﴿[القمر: ١٧]﴾.

وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَهُ خَشَعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُلِّيَ عَلَيْكَ مَا كُنْتَ تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالْعَبِيدِ﴾ [مريم: ٥٨]

[٥٨]



التوبة الصادقة

● يقول السائل: أنا شاب عصيت الله أربعة أعوام فأهملت الصيام وشتمت هذا، وضربت ذاك، ووقعت في النسيئة والغيبة والرياء والآن تبت إلى الله دون أن أعتذر لأصحاب الحقوق وما زلت أقع في الغيبة ولكن بشكل أقل من السابق فماذا أصنع؟

○ الجواب: لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبة على المسلم استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾.

وهذا الأخ السائل عليه أن يحمده الله على توبته ولكن هذه التوبة ليست توبة نصوحاً لأن التوبة النصوح لا بد أن تتحقق فيها شروط أربعة وهي:

الأول: أن يقلع الإنسان عن المعاصي والآثام فإذا كان يغتاب الناس فعليه أن يترك ذلك.

الثاني: أن يندم ندماً حقيقياً وصادقاً على ما مضى وفات.

الثالث: أن يعزم عزمًا أكيداً على أن لا يعود للمعاصي.

الرابع: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادتها لأصحابها.

فعلى هذا السائل أن يحقق هذه الشروط في نفسه حتى تكون توبته صادقة، وأما أن يتوب الإنسان من الذنب اليوم ويعود إليه غدًا فما هذه بتوبة.

وأما بالنسبة لتركك الصوم لأربع أعوام فيلزمك القضاء فعليك الصيام ولا تبرئ ذمتك إلا بالقضاء.

كما أن عليك أن تكثر من فعل الخيرات والأعمال الصالحات فهذه تمحو السيئات بإذن الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾.

وقال ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» رواه أحمد والترمذي وهو حديث حسن.



حكم الغش في الامتحان

● يقول السائل: يغش بعض الطلبة في الامتحان ويزعمون أن في الغش تحقيق مصلحة لهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن الغش حرام مطلقاً سواء كان في المعاملات أو في الامتحانات أو غيرها ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مرَّ على صبرة طعام - كومة قمح أو شعير - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله - أي المطر - قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا» رواه مسلم وغيره. ومن المعلوم عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالفاظ الحديث تعم كل غش سواء كان في الامتحانات أو غيرها.

وأما زعمهم بأن الغش يحقق مصلحة لهم فهذا زعم باطل وكلام مردود لا يصح أبداً فإن المصلحة المعتبرة عند أهل العلم يجب أن لا تعارض نصاً - من الكتاب أو السنة - أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً. وما يسمونه مصلحة هنا هو في الحقيقة مصلحة موهومة وملغاة بنص الشارع. فأين هي المصلحة في الغش؟ إنها كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا، وينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس يحملون المصلحة أكثر مما تحتمل ويقومون بتصرفات كثيرة معارضة لكتاب الله وسنة رسوله ويزعمون أن دليلهم هو المصلحة. وهم في الحقيقة لكتاب الله وسنة رسوله ويزعمون

أن دليلهم هو المصلحة. وهم في الحقيقة والواقع لا يعرفون المصلحة على حقيقتها فالمصلحة هي المنفعة التي يقصدها الشرع من أجل حفظ مقاصد الشريعة ولا ينطبق هذا الكلام على الغش في الامتحانات لأن الغش محرم بالنص ولأن الغش يتعارض مع مقاصد الشريعة المطهرة.



حكم ما يسمى (فراش العطوة)

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يسميه القضاء العشائري: فراش العطوة والجلاء؟

○ الجواب: فراش العطوة هو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه أهل الجاني وعشيرته في جرائم القتل العمد وحوادث السيارات ونحوها لذوي المجني عليه قبل الموافقة على إعطاء العطوة العشائرية ويكون دفع هذا المبلغ عن طريق رجال الجاهة الذين يتدخلون لاحتواء المشكلة التي تكون قد وقعت، وحكم فراش العطوة في الشرع أنه أكل لأموال الناس بالباطل لأنه في حالات كثيرة لا يحسب مبلغ فراش العطوة من شروط الصلح أو الدية وبالتالي يكون من غير عوض. وهذا غير جائز شرعاً. يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وأما إذا اعتبر مبلغ فراش العطوة جزءاً من الدية أو من المبلغ الذي يدفع عند إجراء المصالحة بين الطرفين فيجوز ذلك.

وأما الجلاء أو الجلوة كما يسميها القضاء العشائري وتعني ترحيل ذوي الجاني من أماكن سكنهم القريبة من أهل المجني عليه إلى أماكن سكن بعيدة، وغالباً ما تكون الجلوة في قضايا القتل العمد والجلوة في القضاء العشائري لا تقتصر على الجاني وإنما قد تشمل الآباء والأجداد والأخوة والأعمام وكل من له صلة بالجاني إلى الجد الثالث وأحياناً قد تصل إلى الجد الخامس وهذا يشمل النساء والأطفال. العرف العشائري: ص ٣٦٣.

والجلاء أو الجلوة في نظر الشريعة أمر باطل لا يجوز وهي ظلم

واضح لأن الشريعة الإسلامية تقرر أن كل إنسان مسؤول عما يفعل ولا يحاسب شخص سواه على ما فعل. قال تعالى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً وَزِدْ أُخْرَى﴾.

وفي الجلاء ظلم يتضمن إخراج الناس من بيوتهم وترحيلهم عنها وإلحاق الضرر بهم من غير جريمة ذنب ارتكبه وليس لهم علاقة بالجريمة فلماذا يعاقبون على شيء لم يفعلوه؟

وإن كان الأمر يقتضي المحافظة على أهل الجاني من فورة غضب أهل المجني عليه فلا بأس من إبعاد أهل الجاني عن أهل المجني عليه لمدة قصيرة لا تعدو أياماً قليلة حتى تهدأ ثورة غضبهم أما تهجيرهم من بيوتهم وأطفالهم ونساؤهم شهوراً وأحياناً سنوات فهذا أمر لا تقره الشريعة بحال من الأحوال وهذا من الظلم والعدوان. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم.

وعلى رجال الخير والإصلاح أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وليعلموا أنه لا يجوز لهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله فعليهم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى لأن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بتحقيق العدل بين الناس.



التهنئة بحلول العيد

● يقول السائل: كيف تكون التهنئة بحلول العيد؟

○ الجواب: إن أصل التهنئة مشروع في الجملة فقد ثبت في الحديث الصحيح في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه بعد تخلفه عن غزوة تبوك حيث ورد في قصة توبته قال: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، فذهب الناس يبشروننا وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ - أقصده - يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفون بالتوبة ويقولون: ليهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا

رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب:

فما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث في التهنة بشكل عام، وأما التهنة بالعيد والدعاء فيه فقد ورد في الحديث عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب الرسول ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: يتقبل الله منا ومنك. قال الإمام أحمد بن حنبل: إسناده إسناده جيد وجود إسناده أيضاً العلامة ابن الترمذاني، الجوهر النقي: ٣/٣١٩.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك).

وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل: ووائله بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا. المغني: ٢/٢٩٥/٢٩٦.

وسئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، يريد الصوم فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب المالكي: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن ولأنه دعاء.

وقد عقد الإمام البيهقي باباً في سننه الكبرى بعنوان (باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك).

ثم ساق فيه بعض الأحاديث الواردة في ذلك وضعفها وساق فيه أيضاً أثراً عن عمر بن عبدالعزيز فقال: (عن أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيد: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فإرد علينا ولا ينكر ذلك علينا) سنن البيهقي: ٣/٣١٩.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فلا بأس أن يعمل بها في مثل هذا

الأمر الذي يعد من فضائل الأعمال وخاصة إذا أضفنا إليها الحديث الذي لم يذكره البيهقي وهو حديث أبي أمامة المذكور سابقاً، وخلاصة الأمر أنه لا بأس أن يقال في التهئة بالعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال أو نحوها من العبارات.



ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه

● يقول السائل: ما هي الأمور التي يجب على المسلم أن يعلمها من أمر دينه؟

○ الجواب: إن العلماء قسموا العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحد هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها فمثلاً لو كان شخص يعمل في الصرافة مثلاً فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية وهكذا بالنسبة للأمور التي يحتاج لها في عباداته ومعاملاته.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن العلامي في فصوله: (من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عباده وفرض على كل مكلف ومكلف بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمنع عن الحرام فيه) حاشية ابن عابدين: ٤٢/١.

وقال الإمام النووي: (... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح..). المجموع: ٢٤/١.

والحديث الذي ذكره الإمام النووي وهو: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) حديث مختلف فيه فمن العلماء من يرى أنه حديث ضعيف. قال الإمام البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيف) وضعفه الإمام أحمد أيضاً كما قال العراقي في تخریج أحاديث إحياء علوم الدين.

ويرى بعض أهل الحديث أن الحديث يصلح للاحتجاج لتعدد طرقه كالسيوطي والألباني وعلى كل حال فالمقصود بالعلم في الحديث هو العلم الذي يكون فرض عين فقط وليس مطلق العلم.

الثاني: فرض الكفاية وهو ما إذا قام به البعض كفى وعرفه الإمام النووي بقوله: (وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف).

وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً..). المجموع: ٢٦/١.

الثالث: النفل وهو كالتوسع في العلوم الشرعية.

ويجب أن يعلم أن طلب العلم الشرعي أفضل من نوافل العبادات. قال الإمام النووي: «فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها» ثم ذكر عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ومنها: ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا

في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال:
كلا المجلس إلى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون
ويفقهون الجاهل هؤلاء أفضل بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم).

وقال عطاء: (مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري
وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا).

وقال أبو هريرة: (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة
تطوع).

وسأل رجل ابن المبارك: (يا أبا عبد الرحمن في أي شيء أجعل فضل
يومي، في تعلم القرآن أو في تعلم العلم؟ فقال: هل تحسن من القرآن ما
تقوم به صلاتك؟ قال: نعم، قال: عليك بالعلم) الآداب الشرعية: ٣٤/٢.

وينبغي أن يعلم أيضاً أنه لا يصح قول من يقول بوجوب ترك الصلاة
النافلة أو ترك قراءة القرآن ووجوب الإنصات عندما يبدأ مدرّس بإعطاء درس
في المسجد احتجاجاً بالحديث السابق: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

ولأن طلب العلم فرض والصلاة النافلة وقراءة القرآن مندوبة.

فهذا الكلام لا يصح لأن العلم المقصود بالحديث هو ما كان فرض
عين فقط كما بينت سابقاً وأما مطلق العلم فليس كذلك. وما قررته هنا لا
يتنافى مع ما سبق من أن طلب العلم الشرعي بشكل عام أفضل من نافلة
الصلاة وقراءة القرآن.

وأما أنه يجب على كل مصلي قطع صلاته أو أنه يجب على كل
قارئ للقرآن قطع قراءته والاستماع للدرس فهذا مما لا دليل عليه وليس
بصحيح.



الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشرع

● يقول السائل: متى أسري بالنبي عليه الصلاة والسلام وما حكم الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب؟

○ الجواب: إن حادثة الإسراء والمعراج حق وصدق ولا شك في ذلك ولا ريب وقد ثبت ذلك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأشارت إلى ذلك أول آية من سورة الإسراء حيث يقول تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْآيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وأما أنه ﷺ أسري به في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب فلم يثبت ذلك بسند صحيح وقد اختلف العلماء في وقت الإسراء والمعراج على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: (وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقليل قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالع ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال) فتح الباري: ٢٠١/٨.

ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال وهي:

- قبل الهجرة بثمانية أشهر.
- قبل الهجرة بستة أشهر.
- قبل الهجرة بسنة.
- قبل الهجرة بأحد عشر شهراً.
- قبل الهجرة بسنة وشهرين.
- قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر.
- قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر.
- قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

- قبل الهجرة بثلاث سنوات.

- قبل الهجرة بخمس سنوات.

وكما أنهم اختلفوا في تحديد السنة التي وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج ف كذلك اختلفوا في الشهر الذي وقعت فيه ف قيل :

كان ذلك في السابع والعشرين من رجب.

وقيل في شهر رمضان.

وقيل في شهر شوال.

وقيل في شهر ربيع الأول.

وقيل في شهر ربيع الثاني وقد ذكر هذه الأقوال كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٢٠٨/٨.

وقد بحث المسألة أيضاً الإمام القرطبي في تفسيره وذكر الاختلاف الكبير في تحديد وقت الإسراء والمعراج وزاد أنه قد روي أن الإسراء كان بعد مبعثه بخمس سنين . تفسير القرطبي : ٢١٠/١٠.

وأضاف الحافظ ابن كثير أن من العلماء من يرى أن الإسراء والمعراج وقع قبل الهجرة بستة عشر شهراً وكان ذلك في شهر ذي القعدة وذكر أن بعض الناس ادعى أن ذلك كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وعقب على ذلك بأنه لا أصل له . البداية والنهاية : ١٠٧/٣ وقال العلامة أبو شامة المقدسي (ذكر بعض القصص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب) الباعث : ص ١١٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه وأنه بُعث في السابع والعشرين منه وقيل في الخامس والعشرين ، ولا يصح شيء من ذلك ، وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم

الحربي وغيره وروي عن قيس بن عباد قال: في اليوم العاشر من رجب . .
لطائف المعارف: ص ٢٣٣.

وبعد هذا العرض للأقوال الواردة في وقت حادثة الإسراء والمعراج أقول إنه لم يثبت بحديث صحيح توقيت هذه الحادثة لا في السابع والعشرين من رجب ولا غيره وبناء على ذلك فإن تحديد السابع والعشرين من رجب على أنه وقتها غير صحيح وينقصه الدليل الثابت وقد رأينا أن أهل العلم لم يشتوا تلك الروايات الواردة في تعيين وقت هذه الحادثة وحتى لو سلمنا جـدلاً أن وقت حادثة الإسراء والمعراج معلوم لا يجوز للمسلمين الاحتفال بهذه المناسبة لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا يجوز لهم أن يعتبروها عيداً من أعياد المسلمين تعطل فيه الأعمال وتقام فيه الاحتفالات لأن ذلك زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله قال بعض أهل العلم: (وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصصوها بشيء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله. قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا ﴿ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة تنبيهاً للأمة على عظم خطرها وتنفيراً لهم من اقترافها ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٥/٣.



حوار مكذوب بين الرسول ﷺ وإبليس

● تقول السائلة: هناك ورقة مطبوعة يقوم بعض الناس بتوزيعها بعنوان: (حوار بين الرسول ﷺ، وإبليس لعنه الله) وذكر تحت هذا العنوان حديث عن معاذ بن جبل عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت رجل من الأنصار في جماعة فننادى مناد: يا أهل المنزل أتأذنون لي بالدخول ولكم إلي حاجة؟ قال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من المنادي؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هذا إبليس لعنه الله تعالى...» إلخ، ثم ساق حديثاً طويلاً جداً على شكل حوار بين الرسول ﷺ وإبليس وذكر في آخره أنه مأخوذ من كتاب شجرة الكون لمحبي الدين بن عربي، وتساءل السائلة عن صحة هذا الحديث وهل ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟

○ الجواب: لا شك أن هذا الحديث المشار إليه مكذوب ومختلق. ورسول الله ﷺ منه بريء وهو محض اختلاق وعلامات الوضع عليه ظاهرة جداً فإن للحديث النبوي نوراً يدل عليه. قال بعض أهل العلم: (إن

للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره) وقال ابن الجوزي: (الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب).

وهذا الكلام وما قبله ينطبق على الحديث المشار إليه ويضاف إلى ذلك طوله المستغرب وركاكة ألفاظه كما أن المصدر الذي نقل منه لا يعتبر ولا يعتد به ولا بمؤلفه فهو دجال من الدجاجلة ومخرف من المخرفين وشيطان من شياطين الإنس والعياذ بالله.

قال عنه العز بن عبد السلام سلطان العلماء: (شيخ سوء كذاب).

وقال الحافظ الذهبي عنه: (... ومن أردأ مؤلفاته كتاب «الفصوص» فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر) سير أعلام النبلاء: ٤٨/٢٣.



حديث مكذوب على الرسول ﷺ

● يقول السائل: ينتشر بين الناس حديث منسوب إلى الرسول ﷺ ونصه: «سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه همهم بطونهم ودينهم دراهمهم وقبلتهم نسايمهم» فهل هذا حديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: لقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ويتناقله كثير من الناس مع تفاوت في ألفاظه وعباراته وقد طبعه بعض الناس في نشرات وزعت على الناس وعلقت في بعض المساجد وهذا حديث باطل غير ثابت عن الرسول ﷺ وقد روى بعض ألفاظه الديلمي في مسند الفردوس وهو موطن الروايات الواهية والموضوعة المكذوبة وذكر بعض ألفاظه صاحب كنز العمال وغيرهما وخلاصة الأمر أن الحديث غير ثابت عن الرسول ﷺ.



خاتم النبوة

● يقول السائل: ما قولكم في هذه الورقة المطبوعة والتي توزع في المساجد ومكتوب عليها ما يلي: (هذا مثال خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه ﷺ ومكتوب من الشعر بقلم القدرة: توجه حيث شئت فإنك منصور الله وحده لا شريك له محمد رسول الله فإنك منصور).

● ثم كتب في أسفل الورقة ما يلي: ومن خواصه ما نقله الترمذي أن من توجهاً ونظر إليه وقت الصبح حفظه الله تعالى إلى وقت المغرب ومن نظر إليه وقت المغرب حفظه الله تعالى إلى وقت الصبح ومن نظر إليه أول الشهر يحفظه الله إلى آخره ومن نظر إليه أول السنة يحفظه الله إلى آخرها من البلاء والآفات ومن نظر إليه أول الشهر يصير ذلك مباركاً عليه وإن مات في تلك السنة يختم له بالإيمان.

○ الجواب: إن خاتم النبوة حق وصدق وكان بين كتفي النبي ﷺ وهو من علامات النبوة التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها وقد ورد ذكر خاتم النبوة في أحاديث كثيرة منها:

عن السائب بن يزيد قال: (ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توجهاً فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: (فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة).

وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد مشط مقدم رأسه ولحيته.. ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. رواه مسلم.

وعن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحمًا - أو قال - ثريدًا، قال: فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال:

ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال التأليل (رواه مسلم) وعن أبي نضرة العوفي قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله ﷺ؟ - يعني خاتم النبوة - فقال: كان في ظهره بضعة ناشزة. رواه الترمذي في مختصر الشمائل وقال الشيخ الألباني: وسنده جيد.

ثم قال الألباني: (أي كان الخاتم في ظهره الشريف قطعة لحم ظاهرة).

هذه بعض الأحاديث التي وردت في إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام. وقد ورد في الخاتم أحاديث أخرى لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وهي إما ضعيفة أو مكذوبة باطلة.

ومن الأحاديث الباطلة الحديث المذكور في آخر الصفحة المشار إليها فإنه حديث باطل لم يروه الترمذي صاحب السنن ولعل الترمذي المذكور هو الحكيم الترمذي صاحب النوادر وكتابه موطن للأحاديث الضعيفة والواهية. وأما ما ذكر من أن خاتم النبوة مكتوب من الشعر بقلم القدرة وذكروا الكلمات التي كتبت على ظهر الرسول ﷺ بالشعر فهذا كلام باطل من الخرافات التي لا تصح.

قال الحافظ ابن حجر: (وأما ما ورد من أنها - أي خاتم النبوة - كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت منصور أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها.

والحق ما ذكرته ولا تغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم. فتح الباري: ٣٧٤/٧. وقال الحافظ الهيثمي: (اختلط على بعض الرواة خاتم النبوة بالخاتم الذي كان يختم به الكتب) يعني أن الخاتم الذي اتخذه الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يختم به الكتب نقش عليه محمد رسول الله كما ورد في بعض الأحاديث. فظنوا أن

تلك الكلمات كانت على خاتم النبوة الذي كان في ظهره الشريف عليه الصلاة والسلام وليس الأمر كذلك.



وصية الشيخ أحمد المكذوبة

• يسأل كثير من الناس في هذه الأيام عن صحة الوصية المذكورة لاحقاً والمنسوبة إلى الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي والتي توزع بكثرة ويتداولها الناس وهذا هو نص الوصية وبعض نسخها يختلف عن البعض الآخر بزيادة أو نقصان.

تقول الوصية: «هذه التوصية من المدينة المنورة من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ في مشارق الأرض ومغاربها، إليكم هذه التوصية:

يقول الشيخ أحمد: (إنه كان في ليلة يقرأ القرآن في حرم الرسول وفي تلك اللحظة غلبني النوم ورأيت في نومي رسول الله أتى إلي وقال: إنه قد مات هذا الأسبوع أبعون ألفاً من الناس على غير إيمانهم وإنهم ماتوا ميتة الجاهلية وإن النساء لا يطيعون أزواجهن ويظهرن أمام الرجال بزینتهن من غير ستر ولا حجاب عاريات الجسد ويخرجن من بيوتهن من غير علم أزواجهن وأن الأغنياء من الناس لا يؤدّون الزكاة ولا يحجّون إلى بيت الله الحرام ولا يساعدون الفقراء ولا يأمرّون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، وقال لي رسول الله أن تبلغ الناس أن يوم القيامة قريب.. قريباً يظهر لكم نجمه في السماء ترونها جلياً وتقرب الأرض إلى السماء. ويقول الشيخ أحمد إن رسول الله ﷺ قال: إنه إذا قام أحد الناس بنشر هذه الوصية بين المسلمين فإنه سيحظى بشفاعته رسول الله يوم القيامة ويحصل على الخير الكثير ويقضي حوائجه في الدنيا ويصونه من جميع البليات وشروور نفسه ويقضي الله دينه ويحصل على الخير الكثير والرزق الوفير.. أما إذا اطلع أحد على هذه الوصية ورماها بعيداً فإنه آثم إثماً كبيراً أو إذا اطلع عليها وما

قام بنشرها فإنه يحرم من رحمة الله يوم القيامة . . ولهذا أطلب من الذين يقرأون هذه الوصية أن يقوموا بقراءة الفاتحة للنبي، هذا وقد طلب مني رسول الله أن أبلغ أحد خدم الحرم الشريف أن القيامة قريبة فاستغفروا الله . . . وحملت يوم الإثنين بأنه من قام بنشر ثلاثون ورقة من هذه الوصية بين المسلمين فإن الله يزيل عنه الهم والغم ويوسع الله عليه في رزقه ويحل كل مشاكله ويرزقه (خلال أربعين يوماً تقريباً) وقد علمت أن أحدهم قام بنشرها فرزقه الله بستة آلاف روية . . وأن شخصاً كذب الوصية فقد ابنه في نفس اليوم وأشهد أن هذه المعلومات لا شك فيها ولا عفو. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً حتى يوفقنا الله في أعمالنا ويصلح شأننا في الدنيا والآخرة ويرحمنا برحمته.

ويقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٦٣) لَهُمُ الشَّرْءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ [يونس: ٦٣ - ٦٤].

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ (٢٧) [إبراهيم: ٢٧] لقد وزعت هذه التوصية حول العالم سبع مرات علماً أن هذه الوصية ستجلب لك بعد توزيعها الفلاح والخير بعد أربعة أيام بإذن الله من وصولها إليك وليس الدين لهواً أو لعباً . . لذلك عليك أن تنشر نسخاً من هذه الوصية بعد ستة وتسعون ساعة من قراءتك لها . . وسبق أن وصلت هذه الوصية إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فوراً ومن ثم جاءت أخبار بنجاح صفقة تجارية بتسعين ألف دينار بحريني زيادة عما كان يتوقعه وأن أحد الأطباء وصلته هذه الوصية فأهملها فجاء مصرعه في حادث سيارة وغدا جثة هامة تحدث عنها الجميع . . كما أغفلها أحد المقاولين توفي ابنه الأكبر في بلد عربي شقيق . . لذا يرجى إرسال خمسة وعشرين نسخة من هذه الوصية وينشر المرسل بما يحصل له في اليوم الرابع . . وحيث إن مهمة هذه الوصية الطواف حول العالم كله . . فيجب إرسال خمسة وعشرين نسخة متطابقة إلى أحد

أصدقائك إلى معارفك.. وبعد أيام إن شاء الله ستفاجأ بالأخبار الطيبة وكما أسلفنا فإن ما سبق ذكره ليس هو اجس أو وساوس.. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

○ الجواب: إن هذه الوصية معروفة لدى أهل العلم منذ زمن طويل وليست جديدة، وقد بين كثير من أهل العلم كذب هذه الوصية المزعومة ونشروا في ذلك فتاوى خاصة، ولا بأس من توضيح بعض الأمور المتعلقة بهذه الوصية المكذوبة:

أولاً: ذكر في الوصية المكذوبة أن عدد من مات من الناس خلال أسبوع بلغ أربعين ألفاً ماتوا على غير الإيمان: وهذا الكذب الصراح والتقول على الله سبحانه وتعالى لأن معرفة عدد الأموات سواء كانوا مؤمنين أو غيرهم لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وهو من الغيب وطريق معرفة الغيب الوحي ولا وحي بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: ما ورد في الوصية المكذوبة من أخبار عن قرب القيامة وعن تحليل الناس من الأحكام الشرعية ونحو ذلك من الأمور المعروفة والثابتة في الكتاب والسنة ولا يحتاج الأمر إلى هذه الوصية المكذوبة.

ثالثاً: ما ورد في الوصية المكذوبة من الأجر العظيم على كتابتها وأنه يحظى بشفاعاة الرسول ﷺ فهو من أعظم الكذب والدجل لأن الأجر والثواب لا يعلمه إلا الله وشفاعة الرسول ﷺ لا تُنال بمجرد كتابة القرآن كله فضلاً عن كتابة هذه الوصية المكذوبة وكذلك ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يكتبها أو ينشرها وأنه يحرم من رحمة الله فهو كذب على الله وافتراء عظيم.

رابعاً: إن الله سبحانه وتعالى أنتم الإسلام وأكمّله قبل وفاة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ففي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما يغني عن هذه الخزعبلات والترهات الفارغة.

خامساً: يحرم على المسلم نشر هذه الوصية المكذوبة وتداولها ويجب تنبيه الناس إلى أنها كذب وافتراء على دين الله.



الآيات التي تبطل السحر بإذن الله

● يقول السائل: ما هي الآيات التي تنفع في إبطال السحر؟

○ الجواب: لا شك أن القرآن الكريم فيه شفاء للناس وقد ذكر العلماء عدداً من الآيات القرآنية على وجه الخصوص تنفع وتفيد في إبطال السحر بإذن الله سبحانه وتعالى، هذه الآيات هي:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٥٧﴾﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ يَكُونُونَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾.

﴿وَأَرْجِنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقَى عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٢٥٩﴾﴾ فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٦٠﴾﴾ فَعَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَافِرِينَ ﴿٢٦١﴾﴾.

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَثْنِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٢٦٢﴾﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنتُمْ مُلْقُونَ ﴿٢٦٣﴾﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٢٦٥﴾﴾.

﴿قَالُوا يَمُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقَى وَإِمَّا أَنْ تُكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ (١٥) ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ بِخِيَلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا نَسَعَى﴾ (١٦) ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ (١٧) ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ (١٨) ﴿وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ لَفَقَفَ مَا صَعَوْا إِمَّا صَعَوْا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾ (١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَس﴾ (١) ﴿وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ (٢) ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣) ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤) ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ (٥) ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (٦) ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧) ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَنْعَامِهِمْ أَغْلًا فَمَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ (٨) ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (٩) ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١١) ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٢) ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ (١) ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالَهَا﴾ (٢) ﴿وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾ (٣) ﴿يَوْمَئِذٍ تُخَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (٤) ﴿يَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ (٥) ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَاكًا لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ﴾ (٦) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨). ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٩) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١٠) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ (١١) ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (١٢) ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ (١٣) ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (١٤) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١٥) ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١٦) ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾ (١٧) ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ (١٨) ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِنْ سِجِّيلٍ﴾ (١٩) ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَأْكُولٍ﴾ (٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٣) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) مَلِكٍ (٢) النَّاسِ (٣) إِلَهُ النَّاسِ (٤) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٥) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٦) مِنَ الْغِيَةِ وَالنَّاسِ (٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالصَّفَّاتِ صَفًا﴾ (١) فَالزَّجَرَاتِ زَجْرًا (٢) فَالْثَّالِثَاتِ ذِكْرًا (٣) إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ (٤) رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٥) رَبُّ الْمَشْرِقِ (٦) إِنَّا زَيْنًا أَسْمَاءُ الدُّنْيَا بَرِيَّةُ الْكُوكِبِ (٧) وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ (٨) لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ (٣) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٤) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٥) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٦) آمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيدُ..... بِأَسْمَائِكَ وَصِفَاتِكَ الْعُلْيَا أَنْ تَحْفَظَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَإِنِّي أَعِيدُ..... بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.



الاستعانة بالجن

● يقول السائل: في رسالة طويلة ما ملخصه أنه يوجد عندهم امرأة تستعين بالجن في علاج المرضى فما حكم ذلك؟

○ الجواب: استعانة الإنس بالجن على أحوال كما فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه .

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايتة أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاصٍ إما فاسق وإما مذنب غير فاسق وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات. مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٧/١١.



فك السحر بالسحر

● تقول السائلة: هل يجوز الذهاب إلى العرّاف لسؤاله هل فلان من الناس مسحور أم لا؟ وهل يجوز أن نطلب منه فك السحر أم لا؟

○ الجواب: يحرم شرعاً الذهاب إلى العرّافين والسحرة والكهنة وأمثالهم ولا يجوز للمسلم أن يصدقهم فيما يقولون ويخبرون به فقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم يُقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم.

وورد في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصَدَقَه فقد

كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

ولا يجوز فك السحر بالسحر وهو المعروف بالنشرة - أي حل السحر وإبطاله بسحر آخر - ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «ليس منا من تطير أو تكهن له أو تكهن أو سحر له أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني وهو حديث حسن كما قال الألباني.

وقل سئل الرسول ﷺ عن النشرة - فك السحر بالسحر - فقال: «هي من الشيطان» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

والطريق المشروع لفك السحر وإبطاله يكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية الثابتة عن الرسول ﷺ ومن ذلك قراءة آية الكرسي من سورة البقرة ﴿قُلْ يَتُوبُ الْكَافِرُونَ﴾ (١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ (٣) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ إِلَيْنَا مَوْسَىٰ أَنِ اعْبُدْكُنَا إِنَّمَا إِلَهُكُمَا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (٥) و﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦) فَنُلِيُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَبْرِينَ﴾ (٧) [الأعراف: ١١٧ - ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَدْعُونِي إِلَىٰ كُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ﴾ (٧٩) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُثْقَلُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحْيِي اللَّهُ الْحَيَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ [يونس: ٧٩ - ٨٢] والآيات من سورة طه ﴿قَالُوا يَمْوَسِيٰٓءُ إِنَّمَا أَنْتَ تُنْفِقُ وَلِمَا أَنْ تُكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ﴾ (٦٥) قَالَ بَلْ أَلْقَوُا فَإِذَا هُمُومٌ وَعَصِيَّتُهُمْ بِجَلِّ إِلَهِهِ مِنْ سِحْرِهِمْ إِنَّهَا نَسْفٌ ﴿٦٦﴾ فَأَرْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةُ مُوسَىٰ ﴿٦٧﴾ فَلَمَّا لَا تَخَفْ إِنَّا أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَالْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ نَلْقَفُ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ [طه: ٦٥ - ٦٩]، ومن الأدعية الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في علاج السحر وغيره «اللهم رب الناس اذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

ومنه رقية جبريل التي رقى بها النبي ﷺ وهي «باسم الله أرقيك من

كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله
أريقك» ويكرر ذلك ثلاث مرات، وغير ذلك من الأدعية والأذكار.



الأشهر الحرم

● يقول السائل: ما هي الأشهر الحرم وما هي الأمور التي لا يجوز فعلها فيها؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ آَلَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّ كَفَّاءٍ كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كُلَّ كَفَّاءٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

الأشهر الحرم المقصودة في الآية هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان، وقد حدّد الرسول ﷺ رجباً بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونهم رجباً فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» رواه البخاري ومسلم.

والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضّلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر، والله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حراماً وعظم حرمانهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم.

وعن قتادة قال: الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم في كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما شاء فإن الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره - جلّ وعلا - واصطفى من الأرض

المساجد واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر.

قال قتادة: فعظموا ما عظم الله إنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم والعقل.

وقد كان العرب في الجاهلية يحرمون القتال في الأشهر الحرم، وأقر الإسلام هذا الحكم. يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهَا قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ثم نسخ هذا الحكم كما قال جماعة من المفسرين بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد حث النبي ﷺ على صيام الأشهر الحرم كما ورد في الحديث عن رجل من باهلة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «ما لي أرى جسمك ناحلاً؟» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل، قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويوماً بعده» قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويومين بعده» قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وسنده جيد.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم» رواه البخاري ومسلم.

ونظراً لتعظيم هذه الأشهر وفضلها قال جماعة من الفقهاء بتغليظ الدية على من قُتل في الأشهر الحرم خطأ. قال الإمام الشافعي: (تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم).

والصحيح عدم التغليظ.

وأخيراً فإني أنبه على أن بعض الناس يظنون أن الصيد في الأشهر

ممنوع، والصحيح أن الصيد لا يحرم في الأشهر الحرم ما عدا من يصيد في مكة والمدينة لأن كلاً منهما حرم فلا يحل الصيد فيهما، وكذلك من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يحل له صيد البر وأما ما عدا ذلك فيجوز الصيد سواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها.



فتوى حول الهجرة من فلسطين

● يقول السائل: ما رأيكم فيما نقل عن الشيخ ناصر الدين الألباني في فتواه حول دعوته لأهل فلسطين للهجرة. وما رأيكم فيما نشر من ردود على تلك الفتوى؟

○ الجواب: لا شك لدي بأن ما نقل عن الشيخ الألباني - إن صح ذلك عنه - أنه خطأ واضح وأن الشيخ الألباني قد جانب الصواب في هذه الفتوى.

ولا أريد أن أناقش هذه الفتوى لأن الحق فيها واضح ولكني أريد أن أتحدث عن بعض الردود وخاصة أن بعضها قد صدر عن منتسبون للعلم الشرعي ولا أعتب على بعض الصحافيين الذين وصفوا الشيخ الألباني بأوصاف لا تليق واستخدموا عبارات مجانية للحوار والاختلاف البتة ولكني أسفت لما صدر عن بعض المشايخ من تفوهات وألفاظ مؤسفة وصف الشيخ الألباني بها بل أن بعضهم قد جرده من كل مؤهل وأنه يهرف بما لا يعرف وأنه دعي من الأدعياء ونقول لهؤلاء وأولئك: أتئى لأي عالم مهما بلغ في العلم أن ينجو من الوقوع في الخطأ؟ فكل العلماء معرضون للوقوع في الأخطاء وكما يقال لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولا عصمة لغير رسول الله ﷺ.

والله در الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله عندما قال: (كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر) وأشار بيده إلى قبر المصطفى ﷺ.

ولو ذهبنا نحصي أخطاء علماء المسلمين لما سلم من ذلك إلا من رحم الله منهم إن وقوع أي عالم في خطأ ما مهما كان هذا الخطأ لا يعني أن نجرده من كل علم وأن نصفه بأقبح الأوصاف وأن نلصق به شتى التهم ومختلف النقائص فإن هذا ليس من منهج علماء المسلمين في نقد آراء العلماء لأن النقد العلمي يجب أن يبنى على الحجج والبراهين والأدلة بأسلوب يتضمن الأدب والخلق الرفيع وينطوي على احترام الآخرين فالتهميم والتجريح ليس من شيم علماء المسلمين وكذلك الطعن في المخالفين وتجريدهم من الدين والعلم والفضل والخلق ليس من منهج النقد العلمي البناء.

إن علماء المسلمين لهم احترامهم ولهم مكانتهم في قلوب المسلمين، وينبغي التعامل معهم بكل أدب واحترام يليق بهم وإن صدرت عنهم آراء مجانية للحق والصواب، ولا يحق لأحد مهما كان أن يتناول العلماء بلسانه فإن لحوم العلماء مسمومة كما قال الحافظ ابن عساكر في كلمته النيرة التي تستحق أن تكتب بحروف من ذهب (اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلث ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب).

وأود أن أذكر من لا يعرف الشيخ الألباني وفضله وخدمته الجليلة لسنة المصطفى ﷺ ببعض ذلك فأقول:

لا شك أن الشيخ الألباني هو محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري بلا منازع وأن جهوده الضخمة في خدمة السنة النبوية لا ينكرها إلا مكابر ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل فالشيخ الألباني قام ومنذ سنين طويلة بالعمل على خدمة السنة النبوية وأصدر عشرات المؤلفات التي استفاد منها طلبة العلم الشرعي في الجامعات والمعاهد وفي حلقات العلم في المساجد وأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، وهو كتاب ضخيم يقع في ثمانية مجلدات خرج فيه أحاديث كتاب منار السبيل من كتب فقه الحنابلة وبلغ عدد أحاديثه أكثر من ٢٧٠٠ حديث.
- ٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وصدر منها إلى الآن خمس مجلدات بلغت أحاديثها ٢٥٠٠ حديث.
- ٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة صدر منها إلى الآن أربع مجلدات بلغت أحاديثها ٢٠٠٠ حديث.
- ٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته في ثلاثة مجلدات كبيرة مع ضعيف الجامع وبلغت أحاديثه أكثر من أربعة عشر ألف حديث.
- ٥ - صفة صلاة النبي ﷺ.
- ٦ - أحكام الجنائز.
- ٧ - جلباب المرأة المسلمة.
- ٨ - تخريج أحاديث الحلال والحرام.
- ٩ - الأجوبة النافعة.

هذه بعض مؤلفات الشيخ الألباني وله غيرها كثير.

وفي الختام أدعو المنتسبين للعلم الشرعي أن يراعوا أدب الإسلام في الاختلاف وأن يتبعوا المنهج العلمي في النقد وأن يرتفعوا عن المهاترات وأن يلتزموا بقول الله تعالى :

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

والله الهادي إلى سواء سبيل.

